

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (8) تابع:

فصل في شروط الموضوع 4.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثامن شرح كتاب الصلاة طرح باب الصلاة من فتح المعين شرح قرة العين لزين الدين المريبالي مالبالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في فصل شروط الموضوع - 00:00:14

عرفنا ان الموضوع له شروط خمسة بحسب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا اول هذه الشروط هو الماء المطلق الشرط الثاني يروي الماء على العضو الشرط الثالث الا يكون على العضو مغير للماء تغيرا ضارا - 00:00:32

الشرط الرابع الا يكون على العضو حائل والشرط الخامس والأخير الذي سنتكلم عنه ان شاء الله في درس اليوم وهو دخول الوقت دائم الحديث اتكلمنا في الدرس اللي فات عن - 00:00:52

بقية ما يتعلق بالشرط الاول الذي هو الماء المطلق فعرفنا انه يتشرط ايضا للماء المطلق الا يتتجس وذكرنا ان الماء اما ان يكون قليلا واما ان يكون كثيرا القليل يتتجس بمقابلة النجاسة - 00:01:08

مطلقا تغير او لم يتغير واما الماء الكثير فلا يتتجس بمقابلة النجاسة الا في حال التغير ويعرف ان المراد بالتغير يعني تغير احد اوصاف الماء من لون او طعم او ريح - 00:01:30

وذكرنا ايضا ان الميّة التي لا دم لها سائل اذا وقعت في الماء ولم تغيره فهذا من جملة المعرفات بخلاف ما لو كان لها دم سائل هي نجسة وبالتالي لو وقع في ماء قليل - 00:01:48

فانها تنفسه وذكر الشيخ ايضا ان الميّت اذا كان نشأها من الماء فهذا ايضا لا يضر ومثل على ذلك بالعلق الذي هو دود الماء ومثل ذلك ايضا ما يتولد من الطعام - 00:02:09

فهذا ايضا لا يضر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الذي عليه الشیخان وان ما كان نشأه من الماء لا يضر طرحة مطلقا سواء كان قد طرح في الطعام - 00:02:30

طرح في شيء غيره فهذا لا يضر مطلقا وذكرنا ايضا ان القول القديم للامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الماء القليل لا ينجس الا بالتغيير وهو موافق لمذهب الامام مالك - 00:02:48

رحمه الله تعالى رحمة واسعة واختاره كثير من ائمتنا من باب التيسير على الناس وقلنا ان الدليل اقوى في المذهب الجديد وهو التفريق ما بين الماء القليل والماء الكثير من حيث التجسيس - 00:03:06

ذكرنا ايضا ان الماء القليل اذا تتجس يمكن تطهيره كيف يمكن تطهير الماء القليل؟ قلنا من خلال المكافحة نضيف ماء الى الماء القليل المتتجس فاذا بلغ قلتين او اكثر وزال التغير حكمنا على الماء بأنه طهور - 00:03:27

حتى لو اضفنا الى هذا الماء ماء طاهرا او ماء متتجسا فاذا بلغ قلتين او اكثر وزال التغير حكم ايضا بطهوريه هذا الماء لأن علة التجسيس قد زادت اما بالنسبة للماء الكثير - 00:03:49

لو تتجس اما ان يزول تغيره بنفسه فحينئذ يظهر واما ان نزيد عليه ماء حتى يزول التغيير حينئذ ايضا يظهر وكذلك طريقة ثلاثة

وهي ان ننقص من هذا الماء الكثير حتى يزول التغير - 00:04:06

فحينئذ ايضا يظهر بشرط ان يكون الباقي كثيرا الشرط الثاني من شروط صحة الوضوء كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى وهو جريان الماء على العضو على المغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لان هذا لا يسمى غسلا - 00:04:31

والله عز وجل امر بايش الله تبارك وتعالى امر بغسل اعضاء الوضوء والغسل هو جريان الماء على العضو الشرط الثالث في الوضوء الا يكون على العضو مغير للماء تغيرا ضارا زي الزعفران زي الصندل الى اخره - 00:04:48

الشرط الرابع والأخير وهذا المصنف رحمة الله تعالى ذكره من جملة الشروط وهذا فيه مسامحة وان كان يعني الاولى ان يكون هذا من جملة الاركان الشرط الرابع هو الا يكون على العضو حائل - 00:05:11

وعرفنا ان المربي الحائل يعني المانع الذي يمنع بين الماء والمغسول زي الشمع زي الدهن الجامد زينة جرم الحناء فهذا كله يمنع من وصول الماء الى العضو الذي امر الله تبارك وتعالى بغسله - 00:05:27

صحة الوضوء لابد من ازالة هذا الحاء الاول طيب لو كان الدهن جار يعني مائع او كان ما على العضو اثر فقط وليس جرم وليس جرما فهذا لا يضر وهل يشترط - 00:05:46

عدم وجود وسخ تحت الاظفار بحيث يمنع اذا كان هذا الوسخ يمنع من وصول الماء لما تحت الظفر الذي جزم به كثيرون انه يشترط الا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته - 00:06:04

خلافا لجمع منهم الغزالى رحمة الله تعالى والزرکشي وغيرهما واطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحت الاظفار من الوسخ والازرعى رحمة الله تعالى اشار الى ضعف مقالتهم وان هذا لا يتسامح فيه - 00:06:25

حيث منع من وصول الماء الى هذا المكان والغار الذي يمنع من صحة الوضوء البغوي رحمة الله تعالى افتى في وسخ حصل من غبار بان هذا يمنع من صحة الوضوء - 00:06:46

وما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد ثم قال بعد ذلك وخامسها دخول وقت دائم حدث وهذا هو الشرط الخامس من شروط الوضوء وبه ختم المصنف رحمة الله تعالى الشروط الخمسة للوضوء وكذلك للغسل - 00:07:02

انه ذكر اولا ان هذه الشروط للوضوء والغسل فقال رحمة الله تعالى وخامسها يعني وخامس شروط الوضوء دخول وقت دائم الحدث وهناك ايضا جملة من الشروط لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى - 00:07:22

لصحة الوضوء من هذه الشروط عدم المنافي من حيض ومس ذكر ونحو ذلك يعني لو كانت المرأة حائضه وتوضأ لا يصح الوضوء لو كان يمس ذكره وهو يتوضأ لا يصح الوضوء لان هذا كله منافي - 00:07:40

وآماع من ويشترط ايضا لصحة الوضوء عدم الصارف. ومعنى عدم الصارف يعني دوام حكم النية يعني ايه؟ لابد من وجود النية عند غسل الوجه كما سنعرف ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:08:01

ويستصحب هذه النية سنعرف ان شاء الله ايضا الكلام عن النية بالتفصيل فيما سيأتي من كلام الشيخ رحمة الله يشترط ايضا لصحة الوضوء الاسلامي فلو كان كافرا وتوضأ فلا يصح وضوءه - 00:08:19

باعتبار ان الوضوء عبادة لا يصح الا من المسلم ويشترط كذلك التمييز ويشترط كذلك التمييز فلو كان غير مميز فلا يصح وضوء ويشترط ايضا لصحة الوضوء معرفة كيفية الوضوء يعني ايه معرفة كيفية الوضوء؟ يعني لا يقصد - 00:08:36

بفرض معين من فروض الوضوء نفلة زي مسلا غسل الوجه لو انه توضأ وغسل وجهه وباعتبار ان الوجه من النواقل من المستحبات لا من الفرائض فنقول لا يصح فيشترط معرفة كيفية الوضوء - 00:09:02

بالا يقصد معرفة كيفية الوضوء بالا يقصد بفرض معين نفلا ايضا من جملة هذه الشروط ان يغسل ما لا يتنم الواجب الا به وده ايضا سيأتي معنا ان شاء الله تعالى - 00:09:23

فلابد ان يغسل جزءا من الرأس عند غسل الوجه علشان يتحقق من غسل الوجه لابد ان يغسل جزءا من العضد عند غسل اليدين من اجل ان يتحقق من غسل اليدين - 00:09:39

لابد ان يغسل جزءا من الساق عند غسل القدمين من اجل ان يتحقق من غسل القدمين. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله تعالى بيقول في الشرط الخامس لصحة الوضوء - [00:09:52](#)

قال خامسها دخول وقت دائم حدث دخول وقت لي دائم الحدث. قال رحمة الله تعالى كسلس كسلس او كسلس اسم فاعل سلس هذا مصدر صاحب السلس تلس البول او سلس - [00:10:09](#)

الريح يشترط لصاحب السلس وكذلك للمستحاضة والاصحاب الحدث الدائم لابد من التطهر قبل دخول اه لابد من التطهر بعد دخول الوقت لابد من التطهر سواء كان بالتوضي او بالاغتسال بعد دخول الوقت فعلى ذلك - [00:10:34](#)

لو تووضاً صاحب العزر قبل دخول الوقت نقول لم يصح وضوئه لماذا لا يصح وضوئه لان هذه الطهارة طهارة اصحاب الاعذار دائم الحدث طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت. فالابد من دخول الوقت دائم الحدث - [00:11:04](#)

المرأة المستحاضة اذا ارادت ان تتوضأ فتنتظر دخول الوقت وبعدين يتوضأ من به سلس بول او سلس ريح اذا اراد ان يتوضأ لا يتوضأ قبل الوقت وانما يدخل الوقت اولا - [00:11:28](#)

ثم بعد ذلك يتوضأ قال رحمة الله تعالى ويشترط ايضاً ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيم لفرد او نفل مؤقت قبل وقت فعله ما معنى يشترط ايضاً ظن دخوله يعني لابد ان يكون عالماً او ظاناً دخول الوقت - [00:11:42](#)

علم دخول الوقت يقيناً او علم دخول الوقت ظناً فهذا شرط. طب لو اشتبه عليه الوقت اشتبه عليه الوقت ولم يدرِّي نقول لا يتوضأ ليه؟ لانه لابد من العلم بالدخول - [00:12:05](#)

بدخول الوقت حتى يصح وضوئك طب دخول الوقت هذا بيختلف باختلاف الشيء مسلاً او العبادة التي آسيفعلها فالشيخ رحمة الله تعالى بيقول فلا يتوضأ كالمتيم لفرض او نفل مؤقت قبل وقت فعله - [00:12:23](#)

الفرض لا يتوضأ قبل دخول الوقت وكذلك النفي المؤقت ايضاً لا يتوضأ قبل دخول وقت النفل المؤقت. النفي المؤقت زي ايه النفل المؤقت زي الكسوف وزي العيد هذا نفل مؤقت له وقت معين بببدأ - [00:12:45](#)

بدخوله فيصلي وكذلك له وقت خروج فحينئذ لا يجوز ان يتوضأ دائم الحدث قبل ان يدخل وقت هذه الصلاة كما هو الحال بالنسبة للفرد لا يتوضأ قبل دخول وقت الفرض - [00:13:07](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ولصلاة جنازة قبل الغسل يعني لا يتوضأ لصلاة الجنازة لا يتوضأ دائم الحدث لصلاة الجنازة قبل تفسير الميت لماذا قلنا قبل تفسير الميت لان صلاة الجنازة يدخل وقتها بتفسير الميت لا قبل ذلك - [00:13:28](#)

ولهذا لو صلى على جنازة قبل ان يغسل الميت فلا تصح صلاته ليه؟ لان وقتها لم يدخل بعد طيب احنا الان بنقول دائم الحدث ينتظر حتى يغسل الميت ومن ثم يشرع له الصلاة اذا اراد ذلك. لان حينئذ الوقت في حقه يكون قد دخل - [00:13:53](#)

قال رحمة الله تعالى وتحية قبل دخول المسجد يعني لا يتوضأ لصلاة التحية قبل ان يدخل المسجد لان وقت صلاة التحية يكون بعد الدخول قال وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض - [00:14:19](#)

يعني لا يتوضأ قبل فعل الفرض من اجل الرواتب لان السنن الرواتب القبلية يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة. زي مسلاً صلاة الظهر صلاة الظهر لها سنن قبلية وسنن بعدية طب السنن القبلية - [00:14:40](#)

الراتبة اللي هي قبل الصلاة متى يدخل وقتها يدخل وقت الصلاة يبقى اذا زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر هنا يدخل وقت صلاة السنة القبلية يبقى هنا دائم الحدث - [00:15:00](#)

متى سيتوضاً يتوضأ اذا اراد ان يصلِّي السنة القبلية بعد زوال الشمس واضح الان اذا اراد ان يصلِّي السنة البعدية اذا اراد ان يصلِّي السنة بعديه فدخول وقت السنة البعدية - [00:15:18](#)

يقوم بفعل الفرد لو اراد شخص ان يصلِّي السنة القبلية والسنة البعدية قبل الفرض هل يصح له ذلك لو اراد ان يصلِّي السنة القبلية والبعدية قبل صلاة الفرض دخل شخص المسجد - [00:15:37](#)

والمؤزن كان قد اذن للصلاة صلاة الظهر فصلَّى اربع ركعات سنة قبلية وسنة بعدية ثم بعد ذلك اقام المؤذن الصلاة فصلَّى الظاهرها ما

رأيكم هل يصح هذا الذي فعله - 00:15:54

البعدية لا تصح قبل الفرض يبقى اذا وقتها لم يدخل جيد صلی القبلية والبعدية قبل صلاة الفرض ما حكم هذه الصلاة البعدية وقتها بعد الفرض اللي بعديه يدخل وقتها باداء الفرض - 00:16:11

طيب ممتاز يبقى اذا سنة القبلية التي صلاتها صحيحة اما السنة البعدية فان صلاتها قبل دخول الوقت فلا تصح دائماً حدث ماذا يفعل نقول دائم الحدث الذي حدثه دائم مسلا بنحو سلس بول او سلس ريح الى اخره او المرأة المستحاضة - 00:16:28

تتوضاً بعد دخول الوقت فتصلي السنة القبلية ثم بعد ذلك تصلي الفرض ثم بعد ذلك تصلي السنة البعدية. فاذا لا يتوضأ قبل فعل الفرض لاجل الرواتب المتأخرة قال رحمة الله تعالى - 00:16:51

ولزوم قال ولزوم وضوءان او تيممان على خطيب دائم الحدث احدهما للخطبتيين والآخر بعدهما لصلاة الجمعة ويكتفى واحد لهما لغيره الان دائم الحدث يلزم اذا اراد ان يصلى الجمعة - 00:17:12

تيمماً التيمم الاول او الوضوء الاول يكون للخطبتيين باعتبار ان الخطبة قائمة مقام ركعتين ولهذا التحقت بفرائض الاعيان فاذا اراد ان يصلى اراد ان يصلى صلاة الجمعة فيتوضاً مرة اخرى لاجل صلاة الجمعة - 00:17:37

طيب لغير دائم الحدث الذي هو السليم فهذا يكتفيه وضوء واحد من اجل الخطبتيين ومن اجل الصلاة وبالنسبة للتيمم لا بالنسبة للتيمم هنا يتيمم للخطبتيين ويتبين مرة اخرى من اجل الصلاة - 00:18:06

لبيه؟ لأن التيمم لا يؤدي به الا فرد واحد ويؤدي به ما شاء من النوافل لذك الشیخ بيقول هنا ولزوم وضوءان او تيممان على خطيب دائم الحدث الوضوء الاول لا ييش - 00:18:30

للخطبتيين وبعدين يتوضأ مرة اخرى من اجل صلاة الجمعة واضح واما غير دائم الحدث فيكتفي ان يتوضأ مرة واحدة من اجل الخطبتيين ومن اجل الصلاة لو كان متيمماً طقساً سليم لكن متيمم - 00:18:48

نقول المتيمم ايضاً لا يؤدي بتيممه فرضين فتيمم مرة للخطبة ومرة اخرى من اجل الصلاة ثم قال رحمة الله تعالى ويجب عليه الوضوء لكل فرد كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدالقطنة التي بفمه - 00:19:11

والعصابة وان لم تزل عن موضعها قال ويجب عليه الوضوء لكل فرض يعني ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض حتى ولو كان منظوراً فلا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين فرضين - 00:19:34

كما انه لا يجوز ان يجمع بتيمم واحد بينهما قال رحمة الله تعالى وكذا غسل الفرج يعني يجب على دائم الحدث ان يغسل الفرج لانه حدثه دائم عنده النجاسة تنزل منه على سبيل الاستمرار والديمومة - 00:19:52

فلابد ان يغسل فرجه عند كل صلاة ما الذي عليه نقول المستحاضة او الذي به سلس لابد اولاً ان يغسل فرجه بما فيه من النجاسة ثم بعد ذلك بعد ان يغسل الفرج - 00:20:16

عن هذه النجاسة يحشو الفرج بقطنة الا لو تأذى بذلك او الا اذا كان صائماً لان لو كان صائماً وعششت المرأة مسلاً فرجها بنحو قطن لادي ذلك الى الفطر لان هذا فيه ادخال عين لما يسمى جوفاً - 00:20:33

يغسل الفرج ويحشو بنحو قطن ثم بعد الحشو يعصب بخرقة اذا كان مثلاً الدم آكثيراً فيعصف بخرقة حتى لا يعني انه ينزل الدم ثم بعد ذلك يتوضأ او يتيمم - 00:20:54

وبعد التوضي بيادر مباشرة بالصلاوة ويفعل هكذا في كل فرض هذا الذي يجب على دائم الحدث ان يفعله في كل صلاة. يبقى لابد مع كل صلاة من ازالة النجاسة وتغييرقطنة لما فيها من النجاسات - 00:21:17

ثم يتوضأ ويبارد بالصلاوة بعد ذلك قوله رحمة الله تعالى هنا وابدالقطنة التي بفمه ما المقصود بالفم هنا؟ يعني بفم الفرج التي تكون في فم الفرج. قال والعصابة يعني ولا بد ان يجدد العصابة - 00:21:39

التي وضعها لانها تجسست باعتبار انه حدث دائم قال وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاوة يعني يجب على من به سلس ان يبارد بالصلاوة سواء كانت الصلاة هذه فرضاً او صلاة هذه فرضاً او نفلاً. لابد ان يبارد بها بعد التوضأ او بعد التيمم. لا يؤخر ذلك - 00:21:59

قال فلو اخر لمصلحتها يعني لو اخر الصلاة لمصلحة الصلاة ذي مسلا انتزار جماعة او انتزار جمعة فهذا لا يضر حتى وان اخرت عن اول الوقت فهذا لا يضر. طيب لو ان - 00:22:25

الشخص هذا اخر لغير مصلحة الصلاة فهذا يضر لاننا قلنا لابد ان يبادر بالصلاه مباشرة فلو اخر لغير مصلحة الصلاة فهذا يضره فالابد ان يعيد الطهارة مرة اخرى فقال الشيخ رحمه الله تعالى - 00:22:45

وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاه فلو اخر لمصلحتها كانت زياره جماعة او جمعه ايضا من ذلك اجابة المؤذن او الاجتهاد في القبلة او ستر العورة. كل هذه من مصلحة الصلاه تأخر من من اجل ذلك فهذا لا يضر - 00:23:03

قال رحمه الله تعالى وان اخرت عن اول الوقت وكذهاب الى مسجد الزهاب الى المسجد يعني تأخر الى ان وصل الى المسجد فهذا لا يضر لانه تأخير لمصلحة الصلاه قال لم يضره - 00:23:23

ثم قال بعد ذلك وفرضه ستة يعني فرض الوضوء واركانه ستة. لما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الشروط شرع يتكلم عن الفرائض قال رحمه الله تعالى وفرضه ستة - 00:23:36

وهذا في حق السليم وغيره اربعة من فرائض الوضوء ثبتت بالقرآن واتمام من الفرائض ثبت بالسنة ما هي فرض الوضوء الثابتة بالقرآن اه ما هي فرض الوضوء الثابتة بالقرآن والوضوء الثابتة بالسنة - 00:23:55

احنا قلنا الان فرض الوضوء ستة اربعة بالقرآن واثنان بالسنة الاربعة السابعة بالقرآن غسل الوجه غسل اليدين مع النفقين مسح بعض الرأس غسل الرجلين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:24:15

اذا قمت الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاثنان بالسنة اولا النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وكل امرى ما نوى - 00:24:36

الامر الساني الثابت بالسنة هو الترتيب هذا ثابت بالسنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك من قوله كما في حديث المسمى في صلاته. قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اساء في صلاته قال اذا قمت الى الصلاه فتوضاً كما امرك الله - 00:24:55

وهذا فيه اشارة الى مراعاة الترتيب. والنبي صلى الله عليه وسلم فعله مبين لامر الوارد في الاية ما توضاً النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد راعى الترتيب بين هذه الاركان الاربعة غسل الوجه - 00:25:14

غسل اليدين مسح الرأس وغسل الرجلين فقال الشيخ رحمه الله تعالى وفرضه ستة قال احدها نية نية وضوء او اداء فرض وضوء او رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد او الطهارة عنه - 00:25:31

او الطهارة لنحو الصلاه يبقى النية هي الفرض الاول من فرض الوضوء اذا اراد ان ينوي ما كيفية النية نقول ينوي رفع الحدث هذه كيفية من الكيفيات او ينوي الوضوء - 00:25:53

او ينوي الطهارة للصلاه ما حكمها الوجوب غالبا لان النية قد تكون مستحبة في بعض الاحوال لكن الغالب في حكم النية الوجوب محله النية هل محل النية القلب ولا اللسان - 00:26:11

كون محله النية القلب لكن يسن له ان يتلفظ بالنية من اجل ان يعين اللسان القلب على استحضارها وبه قال جمهور العلماء اذا اراد ان يتوضأ ينوي رفع الحدث او ينوي الوضوء - 00:26:39

او ينوي الطهارة للصلاه طيب ما هو وقتها اذا اراد ان ينوي ما هو الوقت الواجب للنية؟ نقول الوقت الواجب عند غسل اول جزء من الوجه لان العبرة بالفروع قبل غسل الوجه - 00:26:59

قل النية قبل غسل الوجه مستحبة من اجل ان ينال الثواب الكامل على هذا الوضوء اذا بدأ وشرع في الوضوء وسمى الله تبارك وتعالى فينطوي حينئذ استحبابا. لكن اذا لم ينطوي فهذا لا يضر - 00:27:18

فاما وصل الى غسل الوجه لابد ان ينطوي مع غسل اول جزء من الوجه حتى يصح الوضوء. فاما وقت النية في الوضوء عند غسل اول جزء من الوجه. طيب في بقية العبادات - 00:27:37

ما وقت النية؟ في بقية العبادات احنا قلنا النية واجبة غالبا في سائر العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات.

عرفنا وقت النية بالنسبة لل موضوع . ففي بقية العبادات - 00:27:52

نقول وقت النية في بقية العبادات اول العبادة تثنى من ذلك الصوم فلا بد فيه من تبييت النية في الصوم الواجب لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل - 00:28:06

وايضا بالنسبة للزكاة وكذلك ايضا بالنسبة للاضحية . النية في هذه العبادات الثلاثة ليست مقتربة باول العباد فبنقول هنا وبالنسبة للنية ينطوي الموضوع كما قال الشيخ رحمة الله تعالى . قال نية وضوء - 00:28:23

او اداء فرض وضوء او رفع حدث او ينطوي رفع الحدث بان يقول مسلا نويت رفع الحدث ما المقصود برفع الحدث ؟ يعني المقصود بذلك رفع حكم الحدث الذي هو الممنع - 00:28:43

المنع من الصلاة ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى لغير دائم الحدث يعني لو كان المتوضي دائم الحدث فلا يصح ان ينوي رفع الحدث لأن حدثه دائم طيب ماذا ينوي دائم الحدث - 00:29:02

ينوي استباحة الصلاة او استباحة مفتقر الى وضوء زي مسلا مس المصحف مس المصحف يفتقر الى وضوء الصلاة تفتقر الى وضوء . الطواف يفتقر الى وضوء فاذا بنقول الشخص السليم ينطوي الموضوع - 00:29:20

ينطوي اداء فرض الوضوء ينطوي رفع الحدث اما دائم الحدث فلا ينطوي رفع الحدث لأن حدثه دائم ومستمر قال رحمة الله تعالى حتى في الموضوع المجدد . يعني ينطوي هذه الامور المتقدمة نية الموضوع او اداء فرض الوضوء - 00:29:41

او نية رفع الحدث حتى في الموضوع المجدد قياسا على الصلاة المعاذة وخالف في هذه المسألة الامام الرمل رحمة الله تعالى عند الرمل رحمة الله تعالى لا ينطوي رفع الحدث في الموضوع المجدد - 00:30:02

قال رحمة الله تعالى او الطهارة عنه يعني ينوي الطهارة عن الحدث هذه ايضا كيفية اخرى من كيفيات النية طيب لو قال نويت الطهارة لو قال نويت الطهارة ولم يقل نويت الطهارة عن الحدث - 00:30:20

هل يكفيه ذلك ؟ هل يجزئه ذلك سؤال الان بنقول شيخ هنا بيذكر وضوء النية في الموضوع لها كافيات . من هذه الكيفيات ان ينوي الطهارة عن الحدث طيب لو نوى الطهارة مطلقا - 00:30:40

لم يقل الطهارة عن حدس انما نوى الطهارة مطلقا هل يجزئه ذلك هل هذه نية صحيحة اذا قمت الى الصلاة تشير للنيل اذا قمت الى الصلاة اذا اردتم الصلاة ووجود ممسوح بين الناصولين يشير الى الترتيب . نعم لان العرب لا تغير او لا تأتي آآ تغير بين ذلك الا من اجل فائدة صحيح - 00:30:55

اذا كل الفروض اتبتها القرآن . لا ليست كذلك التوزيع النية في اول الموضوع بالمستحبات احنا قلنا النية في آآ اول الموضوع مستحب من اجل ان يحوز الثواب الكامل على هذا الموضوع - 00:31:18

طب لو انه غسل كفيه وتمضمض واستنشق اه دون ان ينطوي ولما شرع في غسل اول جزء من الوجه انتوى هل يصح ذلك ؟ نعم يصح لكن من من حيث انتوى سيزاب - 00:31:36

طب نرجع لسؤالنا من الان بنقول لو انه انتوى الطهارة هكذا باطلاق وليس الطهارة عن حدث هل تجزئوا هذه النية ؟ محمد بيقول نعم جيد نعم تصح لان نية الطهارة عامة - 00:31:54

ماشي جيد لو انتوى الطهارة دون ان يضيف ذلك الى الحدث هل يكفيه ذلك طيب الصواب هنا ان هذا لا يكفيه الطواب هنا انه لا يكفي . ليه ؟ لان الطهارة هي مطلق النضافة - 00:32:10

فالهذا لو انتوى الطهارة دون ان يضيف ذلك الى الحدث فهذا لا يكفي ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى قال او الطهارة عنه ولم يقل الطهارة وسكت ليبين انه لا بد من الاضافة الى الحدث - 00:32:29

قال رحمة الله تعالى او الطهارة نحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء وهذه كيفية اخرى ايضا من كيفيات النية ان ينوي الطهارة للصلاحة او ينوي الطهارة لعبادة متوقفة على - 00:32:44

الوضوء . زي مسلا الطواف زي مس المصحف زي حمل المصحف الى اخره قال او استباحة مفتقر الى وضوء يعني ينوي استباحة ما

يفتقر الى الوضوء. بان يقول نويت استباحة الصلاة - 00:33:03

او نويت استباحة الطواف او نويت استباحة مس المصحف قال كالصلاه ومس المصحف قال رحمة الله تعالى ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن او الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر - 00:33:21

لو انه انتوى استباحة ما يندب له الوضوء يعني ما يستحب له الوضوء فهذا لا يكفيه لانه يستبيح مع الحدث فهذا فهنا لم يتضمن قصده قصد رفع الحدث فاذا هذه النية - 00:33:42

لا تكفي قال والاصل في وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات. اي انما صحتها لا كمالها يعني صحة الاعمال التي يعتد بها شرعا متوقف على النية وليس المراد كمال الاعمال - 00:34:00

خلافا لابي حنيفة رحمة الله تعالى فقال قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني انما كمال الاعمال ولهذا الوسائل تصح عنده بغير نية وسائل زي ايها؟ زي زي الوضوء - 00:34:17

الوضوء وسيلة للصلاه. فتصح بغير نية الغسل ايضا يصح بغير نية عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى. قال رحمة الله تعالى ويجب قرنها عند اول غسل جزء من وجه - 00:34:32

وهذا بالنسبة لوقت النية وقت النية في الوضوء عند غسل اول جزء من الوجه لان العبرة بالفروض قال فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقه لو قرنها باثنائه يعني اثناء غسل الوجه - 00:34:48

هل يجزئه؟ قال يجزئه يجزئه ان يقرن النية باثناء في اثناء غسل الوجه لكن يجب عليه ان يغسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به قال ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه - 00:35:07

يعني لو غسل بعض الاعضاء قبل الوجه من السنن زي غسل الكفين المضمضة الاستنشاق وكان قد انتوى حينئذ لما جاء عند غسل الوجه عزبت عنه النية لم يستصحب النية فحينئذ هذا لا يكفيه - 00:35:28

فلابد ان يستصحب النية الى غسل الوجه قال رحمة الله تعالى وما قارنها هو اوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شيء من الوجه بحرمة الشفه بعد النية طب نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة - 00:35:49

في الدرس القادم. الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعثادا الى يوم القدوم عليه - 00:36:12

انه بكل جميل كف ilelle حسبنا ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:36:27

انهولي ذلك ومولاهم جزاكم الله جميعا خيرا الجزاء واسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح العمل اه ان يجعل ذلك في موازين حسناتكم جميعا ان شاء الله - 00:36:40